قرار محكمة النقض
رقم 89
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/3725

البناء بدون رخصة – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/01/24 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/01/21 في القضية عدد 2018/160 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (ل.ب.ي) من أجل جنحتي البناء بدون رخصة وانتزاع عقار من حيازة الغيروتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة السيدة فتيحة غزال تقريرها في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة بأسباب النقض المدلى بها من طرف الطاعن أعلاه بإمضائه المستوفية للشروط القانونية.

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الاساس القانوني ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي في الشق المتعلق بجنحة البناء بدون رخصة استنادا إلى عدم وجود محضر المعاينة بالملف تكون قد بنت قرارها على أسباب غير قانونية خاصة وأن محضر الانتقال والمعاينة المنجز من طرف السيد القائد الذي من تم من خلاله ضبط المتهم يقوم بالمنسوب إليه مما يجعل عناصر فصل المتابعة ثابتة في النازلة مما يجعل القرار المذكور عرضة للنقض والإبطال.

في شأن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي في الشق المتعلق بانتزاع عقار من حيازة الغير بعلة ان الانتزاع يفترض وجود حيازة للعقار موضوع النزاع وان المشتكي لا ينسب حيازة المدعى فيه لنفسه، خاصة وأن المشتكي يصرف بشكايته بأن المتهم ترامى على بقعة في ملك

القبيلة فتكون بذلك قد عللت قراها بشأن الجنحة المذكورة تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية والوسيلة على غير أساس.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 من القانون المذكور<<يجب أن يكون كل حكم أو أمر أو قرار معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا >>.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض من أجل جنحة البناء بدون رخصة بعلة أن محضر المعاينة غير مدلى به في الملف في حين يتجلى من وثائق الملف أنه يتضمن محضر الانتقال والمعاينة المنجز من طرف قائد قيادة تنسيفت دائرة أكدز زاكورة المؤرخ في 2018/4/30 من جهة، ومن جهة أخرى فهي لما تبنت تعليلات الحكم الابتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه وأن هذا الأخير اعتبر أن المنطقة المتواجد بها العقار المدعى فيه غير خاضعة للمنع من البناء دون أن يبرز من أين استخلص ذلك، مما تكون معه قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال بهذا الخصوص.

لأجله

قضت جزئيا بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بزاكورة بتاريخ 2019/1/21 في القضية عدد 2018/160 بخصوص البناء بدون رخصة ورفضه في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي مكونة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض المصاريف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: فتيحة غزال **مقررة** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.